

جلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبد اللطيف .

٢٢٧

الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٨قضائية :

(١) إيجار «إيجار الأماكن» : انتهاء عقد إيجار الأجنبي ، . حكم «عيوب التدليل : الخطأ في القانون : ما لا يعد كذلك» .

(٢) عقود الإيجار الصادرة لغير المصريين والسارية وقت العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . انتهاؤها بقوة القانون طالما لم يكن لهم إقامة سارية المفعول في ذلك الوقت . م ١٧ منه . عقود الإيجار المبرمة لصالحهم في تاريخ لاحق لسريان القانون المذكور انتهاؤها بانتهاه مدة إقامتهم بالبلاد . جواز تمسك المؤجر بذلك بدعوى مبتدأة أو في صورة دفع دعوى المستأجر بالتمكين .

(٣) إقامة الأجنبي . المعلول عليه في إثباتها حصول الأجنبي على الترخيص بالفعل . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قضا ، الحكم المطعون فيه بانتهاه عقد إيجار الأجنبي المشمول بقوامه الطاعنة - لشقة النزاع لانتهاه إقامته بالبلاد دون اعتداد بأن عدم تجديد إقامته راجع لتواجده بالسجن لقضاء عقوبة مقيدة للحرية في جنائية . لا خطأ . علة ذلك .

(٤) قانون «إلغاء القوانين» . إلغاء النص التشريعي . جوازه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغا ، أو يشتمل على نص يتعارض مع ذلك التشريع القديم أو ينظم من جديد ذات الموضوع . م ٢ مدنى .

(٥) إيجار «إيجار الأماكن» : الامتداد القانوني لعقد الإيجار ، «انتهاء عقد إيجار الأجنبي» .

وفاة المستأجر الأجنبي بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . اقتصر استمرار العقد على

الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمون بالعين المؤجرة . شرطه . إقامتهم بالعين وعدم مغادرتهم البلاد نهائياً . م ١٧ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وعله ذلك .

١ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في الفقرتين الأولى والثانية لل المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن عقود الإيجار الصادرة لصالح الأجانب والساربة المفعول وقت العمل بالقانون المذكور في ١٩٨١/٧/٣١ دون أن يكون لهم مدة إقامة سارية المفعول في ذلك الوقت الذي أصبحت منتهية بقوة ذلك القانون ومنذ نفاذها ، أما إذا كانت مدة إقامتهم ممتددة إلى تاريخ لاحق أو كانت عقود الإيجار الصادرة إليهم لم تبرم إلا في تاريخ تال لسريان القانون المذكور فان هذه العقود لا تنتهي بقوة القانون إلا بانتهاء مدة إقامتهم وأنه إذا ما انتهت هذه العقود على النحو المتقدم ولجا المؤجر إلى المحكمة طالبا إخلاء المستأجر فإن المحكمة لا تملك إلا إجابته إلى طلبه متى تتحقق من أن المستأجر أجنبي الجنسية وأن مدة إقامته بالبلاد قد انتهت ، وكما يجوز للمؤجر أن يتمسك بإعمال حكم هذه المادة بطريق الدعوى المبدأة يجوز له أن يتمسك بإعمال حكمها عن طريق الدفع في الدعوى التي يقيسها المستأجر الأجنبي بطلب تكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة .

٢ - إذ كان النص في الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن « و تثبت إقامة غير المصري بشهادة من الجهة الإدارية المختصة ... » وفي المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن إقامة الأجانب المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٨ من أنه « يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص في الإقامة » مؤداه أن المعمول عليه في إثبات الإقامة هو صدور الترخيص بالفعل وحصول الأجنبي عليه ولا عبره بإقامة لا تستند إلى هذا الترخيص مهما بلغت مدتها وايا كانت بواعثها وداعيها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

أقام قضاة برفض الدعوى على ما أورده بمدوناته من أن « ... عقود التأجير لغير المصريين تنتهي بانتهاء المدة المحددة لاقامتهم وتشبت بداية ونهاية مدة الإقامة بشهادة الجهة الإدارية المختصة وهي هنا مصلحة وثائق السفر والهجرة وهذا كله دون اعتداد بما إذا كان الأجنبي قد غادر بالفعل البلاد أو لم يغادرها لأن العبرة بانتهاء أو عدم انتهاء مدة الإقامة ويترب على ذلك أن عقد إيجار شقة المدعى - مثلاً بالطاعنة المعينة قيمة عليه - على فرض التسليم بامتداده وأحقيته فيه ينتهي بقوة القانون بانتهاء مدد إقامته على ما جاء بالشهادة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة ولا يقبل منه الاحتجاج بأن عدم الامتداد راجع لسبب خارج عن إرادته وهو تقيد حرية لأن تقيد الحرية لا يبرر عدم تجديد الإقامة أو امتدادها ، كما أنه لا يقبل أحد أن يكون المذنب المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الذي لم تجدد إقامته أحسن حالاً من مثيله غير المذنب الذي لا يحصل على موافقة عن إقامته ... » ، فإذاً يبين من هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه استخلص من الأورق أن المحجوز عليه ... بقوامة الطاعنة باعتباره أجنبياً انتهت إقامته المرخص بها بالبلاد فانتهى تبعاً لها عقد إيجاره للشقة محل النزاع بقوة القانون دون اعتبار في ذلك بوجوده بالسجن بالبلاد لقضاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم عليه بها في جنائية ، وكان ما استخلصه الحكم سائغاً ولو مأخذة الصحيح من الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفي لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون .

٣ - المقرر في قضاء محكمة النقض - أن مؤدي نص المادة الثانية من القانون المدني أن النص التشريعي الذي يتضمن قاعدة عامة يجوز الغاؤه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق وأن قرر قواعده ذلك التشريع ، ويقصد بالتعارض في

هذا المخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معاً.

٤ - إذا كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر فيما تضمنه من تقرير الامتداد القانوني لعقد الإيجار لأى من المستفیدين المحددين به حال وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة قد ورد عاما لا يفرق بين المصريين وغير المصريين ، إلا أنه وقد صدر بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وهو في ذات مرتبة التشريع الأول - متضمنا النص في المادة ١٧ منه على أن « تنتهي بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للأماكن التي يستأجرها غير المصريين في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصري في البلاد ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون في جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا » . فقد دل على أن المشرع في سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصة للسكنى - كما أفصح عن ذلك تقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعهير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - اتجه إلى تنظيم الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبي على نحو مغاير لما تضمنه نص المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحيث لا يبيع له الاستفادة من ميزة الامتداد القانوني للعقد إلا للمرة المحددة لإقامته بالبلاد وقصر الانتفاع بتلك الميزة واستمرار العقد على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبي وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائيا ومن ثم فإنه واعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإعمالاً للأثر الفوري لنص المادة ١٧ منه - باعتباره نصاً أمراً

ومتعلقاً بالنظام العام - يتعمّن قصر الانتفاع بالامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم صالح المستأجر الأجنبي على من ذكروا صراحة بالنص وبالشروط المحددة به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن زوج الطاعنة أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٢ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم الأربعه الأول فى مواجهة الأخير أن يحرروا له عقد إيجار عن العين المبينة بالصفيحة بذات شروط العقد المؤرخ ١٩٦٩/٦/١٨ وقال بيانا لها إنه بموجب هذا العقد استأجر المطعون ضده الأخير من مورث المطعون ضدهم الأربعه الأول تلك العين وقد شاركه السكنى فيها منذ بدء الإيجار وتزوج بها ثم تركها له المستأجر الأصلى وأقام بمسكن آخر فأقام هؤلاء الورثة الدعوى رقم ٣٨٠ سنة ١٩٧٩ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب إخلائهم من العين محل النزاع بمقولة تنازل المستأجر الأصلى له عنها دون إذن كتابى منهم ولاحتجاز الأول مسكنين فى بلد واحد دون مقتضى وقد قضى برفضها بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٧ على سند من إقامته فى تلك العين مع شقيقه المستأجر الأصلى منذ بدء الإيجار حتى تركها الأخير له وقد تأيد هذا الحكم بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٧ فى الاستئناف رقم ٤٤٢٨ لسنة ٩٧ قضائية القاهرة فأقام الدعوى بطلبه سالف البيان - دفع المطعون ضدهم الأربعه الأول بعدم قبول الدعوى لانتفاء

مصلحة الطاعن باعتباره أجنبيا انتهت إقامته في البلاد في ١٩٨٣/٤/٦ إعمالاً للمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، حكمت المحكمة برفض الدفع وياجابة طلب الطاعن ، استأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٥٤٧ سنة ١٠١ قضائية ، بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٨ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ويرفض الدعوى ، طعنت الطاعنة بصفتها قيمة على المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حدثت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تتعى الطاعنة بالثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول إنه قضى برفض الدعوى على سند من انتهاء إقامة زوجها الفلسطيني الجنسية بالبلاد بصدور حكم جنائي بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وإيداعه أحد السجون المصرية تنفيذا للعقوبة وأن تقييد الحرية لا يبرر عدم تجديد الإقامة أو امتدادها إعمالاً لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وأن سجنه وتقييد حريته ليس من شأنه امتداد إقامته بالبلاد والإبقاء على عقد إيجاره تبعاً لذلك في حين أن إقامته بالبلاد بدأت منذ عام ١٩٦٧ وتجددت على فترات حتى ١٩٨٣/٤/٦ باعتباره دارسا ثم تاجرا ولم تنته وإنما استمرت بقضاء العقوبة بعد الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة في جناية تهريب مواد مخدرة وتنفيذه لهذه العقوبة المقيدة الحرية ولم يعد في حاجة إلى تقديم طلبات لتجديد إقامته أو امتدادها طالما أنها أصبحت مكتدة فعلا وبقوة القانون لسبب غير إرادى مما يستتبع امتداد عقد إيجاره لشقة النزاع خاصة وأن نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ استثنائي

لا يجوز التوسيع فيه فلا يحكم بإنها عقد إيجار الأجنبي إلا بانتهاء إقامته الفعلية بالبلاد خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيشه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في الفقرتين الأولى والثانية للمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « تنتهي بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للأماكن التي يستأجرها غير المصريين في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصري في البلاد » يدل على أن عقود الإيجار الصادرة لصالح الأجانب والساربة المفعول وقت العمل بالقانون المذكور في ١٩٨١/٧/٣١ دون أن يكون لهم مدة إقامة سارية المفعول في ذلك الوقت قد أصبحت منتهية بقوة ذلك القانون ومنذ نفاذها ، أما إذا كانت مدة إقامتهم ممتدة إلى تاريخ لاحق أو كانت عقود الإيجار الصادرة إليهم لم تبرم إلا في تاريخ تال لسريان القانون المذكور فإن هذه العقود لا تنتهي بقوة القانون إلا بانتهاء مدة إقامتهم وأنه إذا ما انتهت هذه العقود على النحو المتقدم ولجا المؤجر إلى المحكمة طالبا إخلاء المستأجر فإن المحكمة لا تملك إلا إجابته إلى طلبه متى تحققت من أن المستأجر أجنبي الجنسية وأن مدة إقامته بالبلاد قد انتهت ، وكما يجوز للمؤجر أن يتمسک بإعمال حكم هذه المادة بطريق الدعوى المبتداة ويجوز له أن يتمسک بإعمال حكمها عن طريق الدفع في الدعوى التي يقيمها المستأجر الأجنبي بطلب تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة ، ولما كان النص في الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر على أن « و تثبت إقامة غير المصري بشهادة من الجهة الإدارية المختصة » وفي المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٨ في شأن إقامة الأجانب المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٨ من أنه « يجب على

كل أجنبي أن يكون حاصلا على ترخيص في الإقامة » مؤداه أن المعول عليه في إثبات الإقامة هو صدور الترخيص بالفعل وحصول الأجنبي عليه ولا عبرة باقامة لا تستند إلى هذا الترخيص مهما بلغت مدتها وأيا كانت بواعثها وداعيها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة برفض الدعوى على ما أورده بدوناته من أن « عقود التأجير لغير المصريين تنتهي بانتهاء المدة المحددة لاقامتهم وثبتت بداية ونهاية مدة الإقامة بشهادة الجهة الإدارية المختصة وهي هنا مصلحة وثائق السفر والهجرة وهذا كله دون اعتداد بما إذا كان الأجنبي قد غادر بالفعل البلاد أو لم يغادرها لأن العبرة بانتهاء أو عدم انتهاء مدة الإقامة ويترب على ذلك أن عقد إيجار شقة المدعى - مثلا بالطاعنة المعينة قيمة عليه - على فرض التسليم بامتداده وأحقيته فيه ينتهي بقوة القانون بانتهاء مدة إقامته على ماجاء بالشهادة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة ولا يقبل منه الاحتجاج بأن عدم الامتداد راجع لسبب خارج عن إرادته وهو تقدير حريته لأن تقدير الحرية لا يبرر عدم تجديد الإقامة أو امتدادها ، كما أنه لا يقبل أحد أن يكون المذنب المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الذي لم تجدد إقامته أحسن حالا من مثيله غير المذنب الذي لا يحصل على موافقة عن إقامته » ، فإذا بين من هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه استخلص من الأوراق أن المحجور عليه بقوامة الطاعنة باعتباره أجنبيا انتهت إقامته المرخص بها بالبلاد فانتهى تبعا لها عقد إيجاره للشقة محل النزاع بقوة القانون دون اعتبار في ذلك بوجوده بالسجن بالبلاد لقضاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم عليه بها في جناية ، وكان ما استخلصه الحكم سائغا قوله مأخذة الصحيح من الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بما يكفي لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يضحي النوع بهذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنتهي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب وفي بيان ذلك تقول إنها باعتبارها زوجة للمستأجر الأجنبي وقد رخص لها ولأولادها منه بإقامة بالبلاد ممتدة حتى ١٩٨٨/١١/٢ وكانوا يقيمون معه بالشقة محل النزاع ولا يزالون فإنهم يستفيدون من حكم الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيستمر عقد إيجارها بالنسبة لهم - على فرض انتهاء مدة إقامة زوجها - بقوة القانون حتى ولو كانوا غير مصربيين ، واذ فات على الحكم المطعون فيه إعمال حكم هذا الاستثناء رغم تقديمها المستندات المؤيدة له فهذا مما يعييه .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدي نص المادة الثانية من القانون المدني أن النص التشريعي الذي يتضمن قاعدة عامة يجوز إلغاؤه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق وأن قرر قواعده ذلك التشريع ، ويقصد بالتعارض في هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معا وإذ كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من تقرير الامتداد القانوني لعقد الإيجار لأى من المستفيدين المحددين به حال وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة قد ورد عاما لا يفرق بين المصريين وغير المصريين ، إلا أنه وقد صدر من بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وهو في ذات مرتبة التشريع الأول - متضمنا النص في المادة ١٧ منه على أن «تنتهي بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للأماكن التي يستأجرها غير المصريين في تاريخ العمل

بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصرى في البلاد ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون في جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً» فقد دل على أن المشرع في سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصة للسكنى - كما أفصح عن ذلك تقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعهيد ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - اتجه إلى تنظيم الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبي على نحو مغاير لما تضمنه نص المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحيث لا يبيح له الاستفادة من ميزة الامتداد القانوني للعقد إلا للمرة المحددة لإقامته بالبلاد وقصر الانتفاع بتلك الميزة واستمرار العقد على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبي وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً ومن ثم فإنه واعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإعمالاً للأثر الفوري لنص المادة ١٧ منه باعتباره نصاً أمراً ومتعلقاً بالنظام العام - يتبع قصر الانتفاع بالامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبي على من ذكرروا صراحة بالنص وبالشروط المحددة به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بقوله « وحيث إنه من ناحية أخرى وبالنسبة للزوجة ما دام أنها غير مصرية ومقيمة في البلاد بتصريح مؤقت وهي فلسطينية مولودة في خان يونس فلتحق لها هي الأخرى في امتداد عقد الإيجار المشار إليه قانوناً » فإنه يكون بمنأى عن القصور وجاء موافقاً لصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتبع رفض الطعن .